مسائل جهاديّة

وفقاً لرأي

سماحة السيّد السيستاني والسيّد الخامنئي دام ظلهما

ويليه توجيهات هامّة

لمكتب سماحة السيّد السيستاني دام ظله

إعداد:

السيّد كاظم الجابري

هيئة الحشد الشعبي

مديريّة التوجيه العقائدي

هوية الكتاب

اسم الكتاب	مسائل جهادية
اعداد	السيد كاظم الجابري
الطبعة	الأولى ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م
العدد	٢٠٠٠ نسخة

عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«اللَّهُمَّ... إِنْ أَظْهَرْتَنا عَلى عَدُوِّنَا فَجَنِّبْنا الْبَغْيَ وَسَدِّدْنَا لِلْحَقِّ وَإِنْ أَظْهَرْتَهُمْ عَلَيْنَا فَارْزُقْنَا الشَّهَادَةَ واعْصِمْنَا مِنَ الْفِتْنَةِ».

وعنه عليه السلام أيضاً:

«لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّةٍ وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا قَاتَلْتُمُوهُمْ فَهَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً وَلَا تُمَثِّلُوا بِقَتِيلٍ فَإِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى رِحَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِكُوا سِتْراً وَلَا تَدْخُلُوا دَاراً إِلَّا بِإِذْنِي وَلَا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِي عَسْكَرِهِمْ وَلَا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًى وَإِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَكُمْ وَتَنَاوَلْنَ أُمَرَاءَكُمْ وَصُلَحَاءَكُمْ فَإِنَّهُنَّ ضِعَافُ الْقُوَى وَالْأَنْفُسِ وَالْعُقُولِ».

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

العنْكبوت/٦٩

تقديم

هذه جملة من الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالجهاد جمعناها في هذه الكراسة مما تيسّر لنا الحصول عليه ونأمل من إخواننا المجاهدين الالتزام بها، والتقيّد بها، حتى يكون جهادهم جهاداً في سبيل الله باعتبار ان من جملة صفات المجاهدين في سبيل الله المحافظة على الحدود الإلهيّة كما جاء في قوله تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ

الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ التوبة/ ١١٢.

إن المجاهد الحقيقي هو الذي يجاهد نفسه حتى لا تنساق مع أهوائه وانفعالاته النفسيّة وهذا هو الجهاد الأكبر الذي أمرنا به رسول اللهﷺ فإنه من غير ذلك لا فائدة ترجى من الجهاد الأصغر.

نسأله تعالى أن يوفّق الجميع للنجاح في الجهادين الأصغر والأكبر.

والله ولي التوفيق

السيّد كاظم الجابري
مسؤول مديريّة التوجيه العقائدي
٢٠١٦/٣/٢٥م

مسائل جهاديّة

لسماحة السيّد السيستاني دام ظله

س: ما هو المصطلح الشرعي لهؤلاء الدواعش فهل هم بغاة أم نواصب لسماعنا السبّ والشتم منهم لأهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: هؤلاء بغاة قطعاً وإذا ثبت السبّ والشتم منهم لأهل البيت عليهم السلام فهم أيضاً نواصب، ولكن المشهور عنهم لا يسبون ولا يشتمون، بل يسبوننا ويشتموننا ويتهموننا بالرافضة.

س: ما حكم السلاح الموجود إمّا بيد الإرهابيّين بعد القتل أو في المنازل بعد خروجهم منها أو كان لأصحاب المنازل؟

الجواب: ما كان بيدهم أو في المنازل بعد خروجهم فهو يسلّم للجهة المأمونة، وأمّا ما كان في المنازل ممّا يحتاجه

الإنسان للدفاع عن نفسه كالمسدس أو البندقيّة، فهو كالأثاث لأصحاب المنازل.

س: أخذ بعض المجاهدين أموالاً أو ذهباً لكن تاب وأرجعها فأين يضعها مع أنّها في معرض الضياع وحيث هو منتقل لا يسعه البقاء في هذا المكان ولا يستطيع الوصول لأصحابها؟

الجواب: يجب اتخاذ الإجراء المناسب لضمان إرجاعه إلى مالكه مثل أن يدفن في مكان أمين ويترك أكثر من رقم تلفون في المنزل للاتصال عليه من قبل أصحاب الحق لأن الأشياء قد أصبحت في يده أمانة شرعيّة.

س: هل يجوز لرجل الاستخبارات ضرب السارقين المتّهمين بسرق السلاح أو العتاد والأثاث وكذلك الإرهابي للاعتراف على بقيّة التنظيم المنتمي له؟

الجواب: يجوز بحسب القانون المتاح له وبحسب الضرورة لانتزاع الاعتراف وعليه التوقّف عند حصول الغرض، وكذلك يجوز ضرب الإرهابي من باب أولى.

س: هل يجوز ترك الصلاة عند ضيق الوقت أثناء الهجوم أم تصلّى إيماءً وبدون شروط؟

الجواب: نعم يصلّي إيماءً، والأحوط استحباباً الصلاة إيماءً والقضاء بعد ذلك.

س: هل يجوز صرف بعض الاطلاقات للتدرّب على رمي الهدف مع الاحتياج لهذا التصرّف؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، [إذا كان بإذن من المسؤولين].

س: هل يجب إبلاغ المسؤول عن المجاهد الذي قصّر ونام في واجبه وهل هذا يُعدّ نفاقاً أو نميمة؟

الجواب: يجب إبلاغ المسؤول عن المقصرين، لأنه فيه الحفاظ على أرواح المجاهدين، ولا يُعدّ نفاقاً أو نميمة.

س: هل الروايات الخاصّة بالجهاد والشهيد صادقة على كل من أخلص نيّته لله وأمّا من كانت غير ذلك فلا تشمله تلك الروايات؟

الجواب: نعم الثواب حسب النيّة، لأن الجهاد أمر عبادي ويحتاج نيّة القربى لله تعالى.

س: هل تُعدّ صلاة الجماعة في المنازل من الضروريّات كالصلاة فرادى وكيف لو تيسّر البديل كأن نصلّي جماعة خارج المنزل إذا لم يستلزم الحرج؟

الجواب: إذا كان ترك المكان ممكناً دون حرج أو ضرر فانه لا مسوغ للتصرّف في أموال الغير من دون إذنه.

س: مجاهد استخدم مولّدة منزل في المناطق العسكريّة في مكان آخر للحاجة إليها، ووكّل شخصاً بإرجاعها عند الانتقال إلى مكانها الأصلي، هل يكفي ذلك وتفرغ ذمّته؟

الجواب: يكفي ذلك مع الاطمئنان بالشخص.

س: هل الحرمة شاملة للمسلم كالمؤمن في الرواية التي تقول: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ وَ آخَرُ رَضِيَ بِالْمَغْرِبِ كَانَ كَمَنْ قَتَلَهُ وَ اشْتَرَكَ فِي دَمِهِ»؟

الجواب: الظاهر شمولها لقتل كل إنسان محقون الدم شرعاً[1].

أحكام الشهداء

م١- يسقط عن الشهيد المقتول في المعركة الغسل والتحنيط والتكفين فيدفن بثيابه التي استشهد فيها، بشرط أن لا يدركه المسلمون حيّاً، نعم إذا كان عارياً وجب تكفينه وإن كان عليه ثياب فلا بأس بتغطيته برداء أو نحوه.

م٢- سقوط الغسل والتكفين عن الشهيد عزيمة لا رخصة بمعنى أنه لا يجوز تغسيله ولا تكفينه.

م٣- مسّ الشهيد الذي لا يغسل أو مسّ أعضائه المنفصلة لا يوجب غسل (مسّ الميّت) وأمّا مسّ الشهيد الذي يغسل فحكمه حكم سائر الموتى، يجب الغسل بمسّه إذا كان قبل تغسيله.

١- هذه المسائل تم تحصيل أجوبتها من مكتب سماحة السيّد السيستاني دام ظله.

م٤- مسّ الأعضاء المنفصلة من الحي أو الميّت لا يوجب غسل (مسّ الميّت) وإن اشتملت على اللحم والعظم.

م٥- لا فرق في وجوب غسل (مسّ الميّت) بين مسّ الأجزاء التي تحلّها الحياة وغيرها كالسن والظفر باستثناء الشعر فإنه لا يجب الغسل بمسّه كما لا يجب الغسل بمسّ الميّت بالشعر[١].

وجوب رعاية التعليمات

س: يستخدم بعض المجاهدين في خطوط المواجهة مع داعش الارهابي أجهزة الاتصال (اللاسلكي) بشكل يسهل على العدو التعرف على أسرار قطعاتنا، ما يؤدّي إلى خسائر أو اضرار بالغة، ما حكم استخدام هذه الأجهزة بهذا الشكل؟

١- هذه المسائل أخذت من كتاب «منهاج الصالحين» والتعليقة على كتاب «العروة الوثقى» لسماحة السيّد السيستاني دام ظله.

الجواب: لا يجوز التخلّف عن رعاية النظم والتعليمات العسكريّة بهذا الصدد.

س: إنكم على علم بأهميّة لبس خوذة الرأس والسترة الواقية في حماية رؤوس وصدور المقاتلين، ولكن الملاحظ أنّ الكثير لا يهتمّون بلبسها إستهانة بالمخاطر أو لشدّة حرارة الجوّ ونحو ذلك، فما هو توجيه سيّدنا المرجع دام ظله لهم؟

الجواب: يتعيّن على الاخوة المقاتلين - حفظهم الله تعالى ونصرهم على اعدائهم - إتّباع التعليمات العسكريّة في هذا المجال وعدم التهاون في استخدام العُدد المذكورة ونحوها مما يحميهم من الإصابات الخطيرة، وما ذكر من شدّة الحرّ ونحوها لا يبرّر التخلّف عن ذلك.

أموال المواطنين في المناطق المحرّرة

س: يلاحظ أنّه عند تحرير بعض المناطق من الإرهابييّن يترك الأهالي مناطقهم وممتلكاتهم وعندئذ تقع أحياناً عمليّات سلب ونهب وحرق وتفجير في

تلك المناطق ويتمّ نقل بعض الممتلكات من سيّارات وأثاث ومواد غذائية إلى مناطق أخرى على اعتبار أنها غنائم حرب مع العلم أنها للناس الذين تركوا منازلهم وليس للإرهابيّين؟

الجواب: لقد أكدنا مراراً وتكراراً على حرمة التعدي على أموال المواطنين في المناطق المحرّرة من الإرهابيّين، وأوعزنا إلى فضيلة العلامة الشيخ عبد المهدي الكربلائي دام علاه بالتأكيد على ذلك في خطب الجمعة في كربلاء المقدّسة، فذكره عدّة مرّات ومنها في خطبة يوم ٢٥ شوال ١٤٣٥ هـ باللفظ التالي:

«إن الدفاع عن الوطن والمواطنين في مواجهة المجموعات الإرهابيّة شرف كبير لا يناله إلا ذو حظ عظيم، وقد أكّدنا أكثر من مرّة على بالغ تقديرنا واعتزازنا بأخوتنا وأبنائنا في القوّات المسلّحة ومن التحق بهم من المتطوّعين الذين يبذلون دماءهم وأرواحهم فداءً لهذا الوطن، ولكن يبلغنا عن قليل ممّن يحملون السلاح هنا أو هناك قيامهم بممارسات خاطئة بل مدانة ومستنكرة في الاعتداء على أموال المواطنين وهتك حرمتهم وكرامتهم،

إننا إذ نكرّر إدانتنا الشديدة لأيّة ممارسات من هذا النوع - ونؤكّد على أن الدفاع عن الوطن ومقدّساته لا ينسجم مع الإعتداء على أي مواطن مهما كان انتماؤه القومي أو المذهبي أو السياسي - نطالب الأجهزة الحكوميّة المعنيّة أن تضرب بيد من حديد على أي متجاوز على أموال المواطنين وحقوقهم ولا سيّما إذا كان يظهر بلبوس الدفاع عن الوطن والمقدسات، إن التسامح والمساهلة في القضاء على هذه التجاوزات حتى وإن كانت محدودة يستتبع عواقب غير محمودة بل بالغة الخطورة، اللّهم إني قد بلّغت فاشهد».

ومع ذلك نؤكّد مرّة أخرى فنقول: إن أموال المواطنين في الأماكن التي تدخلها القوّات الأمنيّة من الجيش والمتطوّعين أو غيرهم ليست (غنائم حرب) وأنّ (فرهود) المنقول منها وإتلاف غير المنقول منها حرام حرام، وله آثار بالغة السوء على التعايش السلمي بين أبناء الوطن الواحد، فاتّقوا الله - أيّها الناس - ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة.

الوضوء مع وجود الحاجب

م٦- اللطوخ المطلي به العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة، وأمّا إذا كان على بعض أعضائه حاجب كالقير ونحوه يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا يمكن إزالته، وجب عليه التيمم إن لم يكن الحاجب في أعضاء التيمم وإلا وجب الجمع بين الوضوء والتيمم.

صوم المجاهدين

س: ما حكم صوم المجاهدين من الاخوة المتطوّعين والقوات الأمنيّة حيث يمرّ علينا شهر رمضان المبارك مع ظروف الطقس الحارّة والواجبات القتاليّة والأمنيّة الملقاة على عاتقهم؟

الجواب: ما ذكر لا يبرّر عدم نيّة الصوم عند طلوع الفجر، بل لابد من نيّته، ولكن من وجد من نفسه أن استمراره في الإمساك عن الأكل أو الشرب يُضعّفه عن أداء واجبه بالشكل اللازم، يجوز له أن يأكل ويشرب مقتصراً في ذلك على المقدار اللازم على الأحوط [وجوباً]، وعليه القضاء لاحقاً.

مسائل جهاديّة

لسماحة السيّد الخامنئي دام ظله

وجوب الجهاد والدفاع

م٧- الجهاد قسمان إبتدائي ودفاعي، فأمّا الإبتدائي: فهو ما كان لأجل نشر الدّعوة الإسلاميّة وإزالة الموانع التي تقف أمامها ولا يجوز مثل هذا الجهاد إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام المعصوم عليه السلام أو الفقيه الجامع للشرائط.

وأمّا الدفاعي: فهو الذي يجب دفاعاً عن الإسلام وبلاد المسلمين عندما تتعرّض إلى الهجوم من قبل الأعداء.

م٨- يجب وجوباً كفائيّاً على المسلمين الدفاع عن الإسلام فيما يتعرّض إليه من غزو ثقافي وإعلامي وأمني، وإعداد مجموعات متخصّصة وتوفير الإمكانات اللازمة لصدّ هذه الهجمات التي يشنّها الأعداء ضد الإسلام

---

* أخذت هذه المسائل من كتاب «أجوبة الاستفتاءات» وكتاب «فقه الجهاد» وموقع مكتب سماحته ومراجعة مكتبه في قم المقدسة.

والمقدّسات الإسلاميّة وعلى رأسها القرآن الكريم والنبي الأعظم صلى الله عليه وآله.

م٩- يجب على جميع المكلفين صدّ العدو المهاجم عن أي بلد من البلدان الإسلاميّة، وهذا الوجوب لا يختص بأهل ذلك البلد، بل يشمل جميع المسلمين، نعم إذا كان المدافعون في البلد فيهم الكفاية فيسقط عن الآخرين، وإلا فيجب عليهم أيضاً.

م١٠- يجب على جميع المسلمين أن لا يألوا جهداً في نصرة الشعب الفلسطيني المظلوم، وفي سبيل تحرير القدس الشريف من أيدي الصهاينة الغاصبين أعداء الإسلام والمسلمين.

شروط الجهاد والدفاع

م١١- لا يشترط في الدفاع عن الإسلام والمسلمين إذن الإمام عليه السلام ولا إذن غيره من الناس، بل يجب على جميع المسلمين القادرين على القيام به.

م١٢– تجب إطاعة أوامر ولي أمر المسلمين في الأمور العامّة والتي منها الجهاد والدفاع عن الإسلام والمسلمين ضد الكفرة والطغاة المهاجمين.

م١٣– لا يجب الجهاد على النساء ولا على الأطفال، أمّا الدفاع عن الإسلام والمسلمين فهو واجب على كل مكلّف بحدود قدرته وإمكانيّته حتى على النساء دون الأطفال.

م١٤– لا يجب الاستئذان من الوالدين في الجهاد، ولكن إذا لم يكن الجهاد واجباً على الشخص نفسه، وكان ذهابه إلى الجهاد يوجب أذيّة والديه، فحينئذ يجب عليه مراعاة حالهما.

م١٥– الانضمام إلى الجيش لغرض الدفاع عن الإسلام والمسلمين وصدّ إعتداء المتعدي الظالم المهاجم لا مانع منه، بل قد يجب ذلك شرعاً فيما إذا توقّف دفع المعتدي عليه.

الإخلاص في الجهاد

م١٦- يجب على المجاهدين أن يكون جهادهم دفاعاً عن الإسلام والمسلمين قربة إلى الله تعالى، وليس لأهداف أخرى وذلك لأنه ورد في الشرع أن من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى تحصيل المأكل والمشرب فهجرته إلى ما هاجر إليه.

م١٧- يجب على المجاهدين الأعزاء الذين يقومون بالجهاد الأصغر القيام بالجهاد الأكبر أيضاً أي جهاد النفس وملازمة التقوى على كل حال.

م١٨- ينبغي للمؤمنين وخاصّة المجاهدين الأعزاء التنبّه والالفات إلى أنهم دائماً وفي جميع الحالات بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ وبمحضر منه تعالى فلا يعصوه في شيء من أوامره ونواهيه ونصيحتي إليهم هي المواظبة على فعل الواجبات وترك المحرمات والإتيان بالمستحبات وخصوصاً صلاة الليل وقراءة القرآن الكريم وأدعية أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

إطاعة الأوامر

م١٩- يجب على المجاهدين إطاعة المسؤولين الجهاديّين والائتمار بأوامرهم - في حدود صلاحيّاتهم - ولا تجوز مخالفتها بحال.

م٢٠-إذا اختلف تشخيص المجاهد في أمرٍ ما من أمور الجهاد مع تشخيص المسؤول المختص، فيجب إطاعة واتباع تشخيص المسؤول دون غيره.

م٢١- إذا علم المجاهد بخطرٍ ما فيجب عليه إخبار المسؤول بذلك، وحينئذٍ فإن وافقه على ذلك فهو وإلا فيجب إتباع ما يراه المسؤول صلاحاً من غير إهمال.

أحكام الشهداء

م٢٢- الشهيد الذي يقتل في أرض المعركة وساحة الحرب، أو في مواجهة الفئات الباغية، لا يغسل ولا يحنط ولا يكفن، بل يدفن بثيابه التي استشهد فيها، وذلك بعد الصلاة عليه.

م٢٣- سقوط التغسيل والتحنيط والتكفين عن الشهيد عزيمة وليس رخصة، أي أنه لا يجوز تغسيله وتحنيطه وتكفينه، بل يجب دفنه في ثيابه تلك من دون غسل ولا حنوط.

م٢٤- لا يجوز على الأحوط تكفين الشهيد فوق الثياب التي استشهد فيها.

م٢٥-المراد من أرض المعركة التي يترتّب على من قتل فيها من المجاهدين حكم الشهيد هي المكان الذي تصل إليه نيران الاشتباكات في حدود المنطقة التي تحصل فيها الحرب، دون الأماكن البعيدة أو المدن البعيدة عنها.

م٢٦- يشترط في ترتب حكم الشهيد خروج روحه في أرض المعركة حال اشتعال الحرب أو خروج روحه في خارج أرض المعركة حال اشتعال الحرب، بشرط أن لا يدركه المسلمون حيّاً وأمّا إذا أدركوه حيّاً فلا يترتّب عليه حكم الشهيد، نعم له أجره وثوابه.

م٢٧- المجاهد الذي يعمل على الجهاز اللاسلكي ونحوه، أو المجاهد الذي يعمل في الإعلام الحربي ونحوه إذا قتل في أرض المعركة حين اشتعال نار الحرب فهو شهيد وتجري عليه أحكامه.

م٢٨- مسّ الشهيد الذي لا يغسل أو مسّ أعضائه المنفصلة لا يوجب غسل (مسّ الميّت) وأمّا مسّ الشهيد الذي يغسل أو مسّ أعضائه المنفصلة فحكمه حكم سائر الموتى، فيجب الغسل بمسه إذا كان قبل تغسيله، وأمّا مسّ الأعضاء المنفصلة من الحي لا يوجب غسل (مسّ الميّت) وإن اشتملت على اللحم والعظم.

حفظ النفس وحفظ الأسرار

م٢٩- يجب على المجاهدين أثناء قيامهم بالعمل الجهادي المحافظة على أنفسهم من الهلاك والإضرار بها بالنحو الممكن لهم، فلا يجوز الإهمال أو التقصير أو التفريط بذلك بحيث يؤدّي إلى إلحاق الضرر أو الأذى بنفسه.

م٣٠- يجب على المجاهدين حفظ أسرار عملهم الجهادي وأخباره عن غير المعنيين به، بل يحرم عليهم نقل الأخبار للآخرين فيما إذا كان في ذلك إضراراً بالعمل أو كان على خلاف المقرّرات اللازم إتباعها في العمل الجهادي.

انتحار المقاتل

م٣١- لا يجوز للمجاهدين وغيرهم القيام بالانتحار هرباً من الوقوع في الأسر، أو خوفاً من التعذيب والإهانات، أو خوفاً من البوح بالاعترافات والأسرار، [redacted]

الإنسحاب من المعركة

م٣٢- لا يجوز الفرار من المعركة إلا إذا اقتضت خطّة المعركة تبديل المواقع، للتمكّن من القتال بشكل أفضل

وإذا طلب المسؤول البقاء في الموقع والدفاع عنه فلا يجوز الإنسحاب منه حتى لو أدّى إلى الإستشهاد.

م٣٣- لا يجوز الإنسحاب من المعركة عند اشتداد القتال مهما كانت الظروف صعبة، إلا بأمرٍ من القيادة.

أحكام الأسرى والجرحى

م٣٤- يجب التعامل مع الأسرى طبقاً للأحكام الشرعيّة والأخلاق الإسلاميّة وعلى هذا فلا يجوز قتل الأسرى ولا إعطابهم أو تعذيبهم أو القيام بأي عمل يؤدّي إلى أذيّتهم وإهانتهم أو إلحاق الضرر بهم.

م٣٥- الدواعش الذين يسعون لنشر الفكر الوهابي وفكر ابن تيميّة الذي لا يقبل مَن سواه، يشكّلون خطراً على الإسلام وهم وارثون لقتلة الإمام الحسين عليه السلام ولكن لا يجوز قتل أسراهم وجرحاهم ولا إعطابهم.

م٣٦- من يسلّم نفسه من البغاة لا يجوز قتله، حتى وإن كان ناصبيّاً، لأنه بحكم الأسير والأسير لا يجوز قتله.

م٣٧- إذا ترك الباغي القتال وأعرض عنه، لا يجوز تعقيبه وقتله ولا الإضرار به.

م٣٨- يجوز قتل الأسير إذا كان لا يمكن الاحتفاظ به أو نقله الى الخلف وكان في اطلاق سراحه خوف عوده إلى القتال مرّة أخرى ولم يكن هناك طريق آخر لدفعه إلا بالقتل.

م٣٩- لا يجوز أخذ الأموال من الأسرى إذا كانت ملكاً لهم، وأمّا الأموال العامّة أو الأسلحة والوسائل العسكريّة وغيرها الموجودة معهم، يجب تسليمها إلى المسؤولين المعنيّين بهذا الأمر.

م٤٠- تحديد مصير الأسرى بيد الحاكم الشرعي أو المخوّل من قبله.

م٤١- لا يجوز ترك معالجة الجريح من العدو فيما إذا كان ترك معالجته يؤدّي إلى موته أو الضرر البالغ به.

م٤٢- لا يجوز الإجهاز على الجريح من أسرى العدو بقتله، ولو من أجل تخليصه من العذاب والألم، وحتى لو كان ذلك بطلب منه أيضاً.

أحكام الغنائم

م٤٣- يجب تسليم ما يغنمه المقاتلون من الأسلحة والذخائر إلى الجهات المسؤولة، وكذلك الأموال والسيّارات وجميع الوسائل العائدة للجماعات المسلّحة.

م٤٤- يجوز تملّك الأموال الخاصّة التي يحملها معه القتيل من البغاة ولا خمس فيها ما لم تكن هناك تعليمات خاصّة، وأمّا الأموال التي يحملها الأسير فلا يجوز أخذها منه كما تقدّم.

التصرّف في أموال الناس

م٤٥- لا يجوز التصرّف في ممتلكات الناس وبيوتهم إلا إذا اقتضت ضرورة الدفاع لذلك، ولكن بمقدار الحاجة

والضرورة فقط، ويجب ضمان المال مع التلف وإن جاز التصرّف به.

م٤٦- لا يجوز التصرّف في ممتلكات الناس من أهل المدن والقرى الموالية للبغاة، نعم يجوز التصرّف فيها التصرّفات اليسيرة المتعارفة وأمّا الأزيد من ذلك فلا يجوز إلا بمراجعة الجهات المسؤولة.

م٤٧- لا يجوز التصرّف بثمار البساتين وحيوانات الناس من دون إحراز رضاهم إلا عند الضرورة مع الضمان وإذا كانت في معرض التلف جاز التصرّف بها مع الضمان ولكن إذا هناك تعليمات خاصّة من الجهات المسؤولة بهذا الصدد يجب العمل على طبقها.

م٤٨- مع الاضطرار لنقل بعض الأغراض من منزل إلى آخر يجب إعادتها إلى مكانها الأصلي بعد الإستغناء عنها ويجب ضمان ما تلف واستهلك منها.

الوضوء والتيمم حال القتال

م٤٩- إذا لم يتمكّن المجاهد من الخروج من مكانه الموجود فيه في ساحة المعركة من أجل الوضوء أو الغسل ولم يكن لديه الماء ليستعمله وهو في مكانه أو كان لديه ولكن لا يتمكّن من استعماله، فينتقل حكمه إلى التيمم.

م٥٠- إذا لم يتمكّن المقاتل من الإنحناء للمسح على القدمين ولم يتمكّن من رفعهما للمسح عليهما، فإذا أمكنه أن يستنيب من يأخذ الماء من يديه ويمسح له عليهما فيجب ذلك، وإلا فيسقط عنه المسح.

م٥١- إذا كان على بعض أعضائه حاجب كالقير ونحوه يمنع وصول الماء إلى البشرة ولا يمكن إزالته، فيتوضّأ وضوء الجبيرة ولا ينتقل إلى التيمم.

م٥٢- لا يصح المسح على الجوراب مهما كان شفافاً، وكذا لا يصح المسح على الحذاء، نعم إذا كان في نزعه حرج أو مشقّة شديدة فيجزي المسح عليه في هذه الحالة.

م٥٣- إذا لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل ولم يتمكّن من التيمم أيضاً فالأحوط وجوباً أن يصلّي من دون طهارة ثم يقضي هذه الصلاة.

الصلاة أثناء القتال

م٥٤- إذا كانت شدّة المعركة أو حساسيّة المكان الموجود فيه تمنعه من معرفة اتجاه القبلة يصلّي للجهة التي يظن أنها القبلة فإن تساوت لديه الجهات صلّى للجهات الأربع إذا كان الوقت واسعاً ويتمكّن من ذلك وإلا فيصلّي بالمقدار الذي يتمكّن منه ويجزيه ذلك.

م٥٥- إذا كان يعرف جهة القبلة ولكنه لا يمكنه التوجّه إليها بسبب الاشتباكات أو غيرها، صلّى بالنحو الممكن له.

م٥٦- يجب أن يكون مكان المصلّي مباحاً أي غير مغصوب وعليه فالصلاة في أرض الآخرين من دون إذنهم أو إحراز رضاهم باطلة، نعم إذا اضطر المجاهد إلى الصلاة في أرض أو بيت مملوك ولا يمكنه الاستئذان من مالكه

ولا تحصيل العلم برضاه فحينئذٍ تجوز الصلاة فيه وتصح منه.

م٥٧- إذا كان على بدن أو لباس المجاهد دم، ولا يتمكّن من نزع الثياب أو تطهيرها، ولا يمكنه تأخير الصلاة إلى الوقت الذي يتمكّن فيه من التطهير أو النزع فحينئذٍ تجوز الصلاة فيه وتصح.

م٥٨- إذا لم يتمكّن المجاهد من نزع الحذاء من أجل الصلاة بحيث لا يمكنه وضع الإبهامين على الأرض ولا يمكنه التأخير فحينئذٍ تصح الصلاة في الحذاء.

م٥٩- إذا كانت المعركة مشتعلة ولا يتمكّن المجاهد من الصلاة قائماً فحينئذٍ يصلّي من جلوس وإذا لم يتمكّن صلّى مضطجعاً وإذا لم يتمكّن صلّى مستلقياً على ظهره وصلاته صحيحة ومجزية.

م٦٠- إذا لم يتمكّن المجاهد من قراءة السورة بعد الفاتحة بسبب شدّة المعركة اكتفى بقراءة الفاتحة، وإذا لم

يتمكّن من قراءة الفاتحة كلّها فيجزيه قراءة بعضها، وإذا لم يتمكّن من البعض اكتفى بالتكبير.

م٦١- إذا لم يتمكّن من الركوع والسجود بسبب شدّة الاشتباكات يومي بدلاً عنهما.

م٦٢- إذا وجبت عليه الصلاة وهو في السيارة أو في حال المشي ولا يمكنه من التوقف لأداء الصلاة صلّى على الحال الذي هو عليها مع مراعاة شرائطها بالمقدار الممكن له.

م٦٣- إذا كان لا يمكن الإتيان بالصلاة بشرائطها، وكان يائساً من ارتفاع العذر قبل خروج الوقت جاز له الإتيان بها بالصورة الممكنة له في أول الوقت، وإذا ارتفع العذر فيما بعد لا يجب عليه اعادتها.

الصوم حال الجهاد

م٦٤- إذا كانت شدّة الجوع أو العطش تمنع المجاهد من الاستمرار بالصوم بحيث لا يمكنه تحمّل ذلك مع قيامه بالعمل الجهادي المطلوب منه فحينئذٍ يجوز له الإفطار

عندما يشعر بالحرج ولا يجب عليه الإمساك بقيّة اليوم ويقضيه لاحقاً.

م٦٥- إذا كان قادراً على الصوم ولكنه يحتاج إلى تناول الدواء أثناء النهار بحيث لو تركه لوقع في المرض أو الحرج أو الضرر الذي لا يتحمّل، فحينئذٍ يجوز له تناول الدواء ولكن يفطر بذلك ويقضيه لاحقاً.

م٦٦- المقاتل الداعشي مسلم باغٍ ولذا يتعامل مع قتلى الدواعش كما يتعامل مع موتى سائر المسلمين من وجوب تغسليهم وتكفينهم ودفنهم بحسب الموازين الشرعيّة مع القدرة على ذلك، وإن كانوا محاربين للمؤمنين كما يتعامل مع سائر المنحرفين من موتى المسلمين من أهل الفجور والعصيان.

م٦٧- لا يجوز الهتك والتمثيل (قطع عضوٍ أو قلعه أو جرح شيء من بدنه) في موتى المسلمين بل وغيرهم بقطع رؤوسهم وحرق أجسادهم فإنَّ كل ذلك محرّم بشكل مطلق.

م٦٨- يعامل الأسير بالأخلاق الإسلاميّة فلا يجوز إهانته، أو هتك حرمته، كما لا يجوز ضربه وتعذيبه، أو القيام بأي عمل يؤدّي إلى الاضرار به، ويحوّل إلى الجهات المسؤولة ويرجع في تحديد مصيره إلى الحاكم الشرعي.

م٦٩- لا يجوز قتل الأسير من البغاة، إلا إذا كان لا يمكن الاحتفاظ به وكان في إطلاق سراحه خوف عوده إلى القتال مرّة أخرى، ويجب أن يكون ذلك بتشخيص القيادات المسؤولة.

م٧٠- لا يجوز أخذ المال الشخصي من الأسير وأمّا السلاح الذي معه فيحوّل إلى الجهات المعنيّة، ويتعامل معه حسب القانون.

م٧١- لا يجوز التصرّف في أموال وممتلكات الناس في مناطق العمليات والمناطق المحرّرة حتى لو كانوا دواعش أو متعاونين مع المسلحين والبغاة.

م٧٢- لا يجوز التصرّف في أموال الناس إلا عند الضرورة مع المحافظة عليها وضمان قيمتها لأصحابها، فيما لو تلفت أو استهلكت.

م٧٣- لا يجوز الدخول في بيوت الناس وأراضيهم من دون أمر، ولا يجوز إصدار الأمر إلا في صورة الحاجة

لذلك من الناحية الأمنيّة والعسكريّة ومن قبل الجهات المسؤولة.

م٧٤- لا يجوز حرق أو تهديم بيوت البغاة (كالدواعش) والمتعاونين معهم، إلا بإذن أو أمرٍ من الحاكم الشرعي.

م٧٥- لا يجوز ترحيل الناس من بيوتهم ومناطقهم إلا إذا كان بقاؤهم يشكّل خطراً عليهم أو على القوّات وتشخيص ذلك بيد القيادة العسكريّة العليا وحسب القانون.

م٧٦- لا يجوز تهديم البيوت أو تجريف البساتين في مناطق العمليات، إلا إذا اقتضت الضرورة الأمنيّة والعسكريّة لذلك وبأمر من الجهات المعنيّة، مع تعويضهم وضمان حقوقهم.

م٧٧- لا يجوز تنفيذ القتل في مستحق القتل مالم يكن المنفذ مأذونا أو مأموراً من الحاكم الشرعي حتى ولو كان وليّاً لدم المقتول.

م٧٨- تجب الديّة في قطع رأس جسد الميّت المسلم وهي مائة دينار ذهباً وفي قطع يده خمسون ديناراً وفي قطع يديه مائة دينار وفي قطع إصبعه عشرة دنانير وهذه الديّة لا تعطى لورثته بل للميّت تصرف في وجوه الخير.

م٧٩- تجب الديّة في حرق جسد الميّت المسلم وهي مئة دينار ذهباً، وإذا قطع عضو من أعضائه أو أكثر ثم حُرقه تثبت ديّة الأعضاء بالإضافة إلى ديّة الحرق.[١]

١- تم إستنتاج هذه الأحكام من مراجعة فتاوى ومكتبي سماحة السيّد الخامنئي والسيّد السيستاني دامَ ظلّهما.

أحكام اللقطة ومجهول المالك

اللقطة بمفهومها العام هي المال الضائع الذي لا يُعلم صاحبه وتنقسم إلى لقطة الحيوان، ولقطة غير الحيوان، وهي بشكل عام لا يملكها ملتقطها إلا إذا كانت أقل من درهم ولم تكن لها علامة، وسنتكلم فيما يلي عن لقطة غير الحيوان وهي التي تنصرف إليها كلمة (اللقطة) عند الإطلاق:

م٨٠- يكره أخذ اللقطة ومن أخذها كان مسؤولاً عنها شرعاً، وتنقسم بشكل عام إلى قسمين: فتارةً تكون قيمتها اقل من درهم (٢،٥ غراماً فضّة تقريباً)، وأخرى تكون درهماً فأكثر، وفي الصورتين تارةً تكون لها علامة تميّزها

---

* إعتمدنا في هذه الاحكام على كتاب «منهاج الصالحين» لسماحة السيّد السيستاني دام ظله وكتاب «تحرير الوسيلة» للإمام الخميني قدس سره وأخذنا بالأحوط من قوليهما، واقتصرنا على المسائل الأساسيّة ولذا لابد من مراجعة الرسالة العمليّة لمزيد من التفاصيل.

عن غيرها، وأخرى ليس لها علامة كالمسكوكات المفردة وغالب المصنوعات بالمصانع المتداولة.

م٨١- إذا أخذ اللقطة وكانت قيمتها أقل من درهم ولم تكن لها علامة جاز له تملّكها في الحال، وأمّا إذا كانت لها علامة فالأحوط وجوباً التصدّق بها عن مالكها بإذن الحاكم الشرعي ولا يجب التعريف بها.

م٨٢- إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد ولم تكن لها علامة يمكن أن يصفها بها مدعيها، يسقط وجوب التعريف بها والأحوط وجوباً التصدّق بها[1].

م٨٣- إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وكانت لها علامة يمكن وصفها بها، وجب على ملتقطها التعريف بها فوراً، لمدّة سنة كاملة، وبعد السنة أو اليأس من العثور على صاحبها، تخيّر في لقطة غير الحرم المكي بين التصدّق بها

١- هذا على رأي الإمام الخميني قدّس سرّه وأمّا السيد السيستاني دام ظلّه فيجوز عنده تملّكها في الحال والأحوط استحباباً التصدّق بها بإذن الحاكم.

عن صاحبها بإذن الحاكم، مع الضمان لصاحبها، أو إبقائها في يده أمانة شرعيّة من غير ضمان.

م٨٤- إذا كانت اللقطة مما تفسد قبل إكمال التعريف بها، كبعض الأطعمة، جاز عند اقتراب فسادها أن يقوّمها ويأخذها لنفسه، أو يبيعها، مع حفظ أوصافها والاستمرار بالتعريف بها إلى نهاية السنة أو اليأس من العثور على صاحبها، فإذا وجد صاحبها دفع بدلها إليه، وأن لم يجده فحكمها التصدّق أو الإبقاء[١] كما مر في المسألة السابقة، والأحوط وجوباً أن يكون التقويم والبيع والتصدّق بإذن الحاكم.

م٨٥- المال المجهول المالك (الذي لا يُعرف صاحبه) غير الضائع لا يجوز لأحدٍ أخذه ووضع اليد عليه، فإذا أخذه أحد كان غاصباً وضامناً له، إلا إذا كان في معرض التلف، فيجوز أخذه بقصد الحفظ لمالكه ولا ضمان عليه

١- هذا على رأي السيد السيستاني دام ظله وأمّا الإمام الخميني قدس سره فرأيه عدم وجوب شيء عليه مع عدم وجدان صاحبها.

إذا تلف بيده، ويجب على من أخذه في الصورتين (جواز الاخذ وعدمه) الفحص عن مالكه إلى أن ييأس من الظفر به، وعند ذلك يجب عليه التصدّق به أو بثمنه عن صاحبه بإذن الحاكم على الأحوط وجوباً، كما أن الأحوط وجوباً الضمان لصاحبها إذا وجده ولم يرض بالتصدّق.

أحكام لقطة الحيوان

الحيوان الضائع والذي يسمّى بـ(الضالّة) تارةً يكون ضائعاً في (العمران) أي في المواضع التي يكون فيها مأموناً من الحيوانات المفترسة عادةً كالمدن والقرى وما حولها وأخرى يكون ضائعاً في غير (العمران) كالبراري والجبال ونحوها ونذكر فيما يلي بعضاً من أحكامهما:

م٨٦- لا يجوز أخذ الحيوان الضال في (العمران) وإذا أخذه أحد كان ضامناً له، ووجب عليه حفظه والإنفاق عليه والفحص عن صاحبه، فإذا يأس من العثور عليه تصدّق به أو بثمنه بإذن الحاكم على الأحوط وجوباً، نعم إذا كان الحيوان في معرض التلف أو الخطر لمرض أو لغيره، جاز أخذه لحفظه لمالكه، من دون ضمان ووجب عليه ما تقدّم من الحفظ والأنفاق إلخ...

م٨٧- لا يجوز أخذ الحيوان الضال في (غير العمران) إذا كان قادراً على حفظ نفسه من الحيوانات المفترسة وقادراً

على تأمين غذائه، وإذا أخذه أحد كان ضامناً له ووجب عليه ما تقدّم في المسألة السابقة من الحفظ والإنفاق وإلخ...

م٨٨- يجوز أخذ الحيوان الضال في (غير العمران) إذا لم يكن قادراً على حفظ نفسه كالشاة وصغار الإبل، ووجب على آخذه تعريفه في المكان الذي وجده فيه وحواليه إن كان فيه أحد، فإن وجد صاحبه سلّمه إليه وإلا جاز له تملّكه مع الضمان، أو حفظه لمالكه من دون ضمان.

م٨٩- إذا ترك صاحب الحيوان حيوانه في الطرق الخارجيّة أو الصحاري لا بقصد الإعراض عنه، فإذا كان قد تركه في موضع آمن وفيه ماء وكلاء، فلا يجوز لأحدٍ أخذه، ومن أخذه كان ضامناً له، وأمّا إذا تركه في موضع غير آمن، وعلى غير ماء وكلاء، ولم يكن مالكه ناوياً الرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه، جاز لكل أحد أخذه وإلا لم يجز ذلك.

م٩٠- يجوز أخذ المال الذي أعرض عنه صاحبه وتخلّى عن ملكيتّه له سواء أكان حيواناً أم غيره، إذا ثبت إعراضه عنه، وأمّا مع الشك في الإعراض فلا يجوز لأحدٍ أخذه إلا إذا كان حيواناً كما تقدّم في المسألة السابقة.

توجيهات للمقاتلين في ساحات الجهاد

من مكتب سماحة السيّد السيستاني دام ظله

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد: فليعلم المقاتلون الأعزّة الذين وفّقهم الله عزّ وجلّ للحضور في ساحات الجهاد وجبهات القتال مع المعتدين:

١- أنّ الله سبحانه وتعالى - كما ندب إلى الجهاد ودعا إليه وجعله دعامةً من دعائم الدين وفضّل المجاهدين على القاعدين - فإنّه عزّ اسمه جعل له حدوداً وآداباً أوجبتها الحكمة واقتضتها الفطرة، يلزم تفقّهها ومراعاتها، فمن رعاها حق رعايتها أوجب له ما قدّره من فضّله وسنّه من بركاته، ومن أخلّ بها أحبط من أجره ولم يبلغ به أمله.

٢- فللجهاد آدابٌ عامّة لابدّ من مراعاتها حتى مع غير المسلمين، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله يوصي بها أصحابه قبل أن يبعثهم إلى القتال، فقد صحّ عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بِسَرِيَّةٍ دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا صَبِيّاً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا».

٣- كما أنّ للقتال مع البغاة والمحاربين من المسلمين وأضرابهم أخلاقاً وآداباً أُثرت عن الإمام علي عليه السلام في مثل هذه المواقف، مما جرت عليه سيرته وأوصى به أصحابه في خطبه وأقواله، وقد أجمعت الأمّة على الأخذ بها وجعلتها حجّة فيما بينها وبين ربّها، فعليكم بالتأسّي به والأخذ بمنهجه، وقد قال عليه السلام في بعض كلامه مؤكّداً لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث الثقلين والغدير وغيرهما: «انْظُرُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَالْزَمُوا سَمْتَهُمْ، وَاتَّبِعُوا أَثَرَهُمْ، فَلَنْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ هُدًى وَلَنْ يُعِيدُوكُمْ فِي رَدًى، فَإِنْ لَبَدُوا فَالْبُدُوا، وَإِنْ نَهَضُوا فَانْهَضُوا، وَلَا تَسْبِقُوهُمْ فَتَضِلُّوا، وَلَا تَتَأَخَّرُوا عَنْهُمْ فَتَهْلِكُوا».

٤- فالله الله في النفوس، فلا يُستحلّن التعرّض لها بغير ما أحلّه الله تعالى في حال من الأحوال، فما أعظم الخطيئة في قتل النفوس البريئة وما أعظم الحسنة بوقايتها وإحيائها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه، وإنّ لقتل النفس البريئة آثاراً خطيرة في هذه الحياة وما بعدها، وقد جاء في

سيرة أمير المؤمنين عليه السلام شدّة احتياطه في حروبه في هـذا الأمر، وقد قـال في عهـده لمالك الأشـتر - وقد عُلِمت مكانتـُه عنده ومنزلـتُه لديه - «إِيَّاك والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْنى لِنِقْمَةٍ، ولا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ، ولا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ، وانْقِطَاعِ مُدَّةٍ من سَفْك الدِّمَاء بِغَيْرِ حَقِّهَا، واللَّه سُبْحَانَهُ مُبْتَدِأٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاء يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَك بِسَفْك دَمٍ حَرَامٍ، فَإِنَّ ذَلِك مِمَّا يُضْعِفُهُ ويُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ، ويَنْقُلُهُ ولا عُذْرَ لَك عِنْدَ اللَّه، ولا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، لأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ».

فإن وجدتم حالة مشتبهة تخشون فيها المكيدة بكم، فقدّموا التحذير بالقول أو بالرمي الذي لا يصيب الهدف أو لا يؤدّي إلى الهلاك، معذرةً إلى ربّكم واحتياطاً على النفوس البريئة.

٥- الله الله في حرمات عامّة الناس ممّن لم يقاتلوكم، لاسيّما المستضعفين من الشيوخ والولدان والنساء، حتّى إذا كانوا من ذوي المقاتلين لكم، فإنّه لا تحلّ حرمات من قاتلوا غير ما كان معهم من أموالهم.

وقد كان من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان ينهى عن التعرّض لبيوت أهل حربه ونسائهم وذراريهم رغم إصرار

بعض من كان معه – خاصّة من الخوارج – على استباحتها وكان يقول: «حَارَبَنَا الرِّجَالُ فَحَارَبْنَاهُمْ، فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ فَلَا سَبِيلَ لَنَا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُنَّ مُسْلِمَاتٌ وَفِي دَارِ هِجْرَةٍ، فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلٌ، فَأَمَّا مَا أَجْلَبُوا عَلَيْكُمْ وَاسْتَعَانُوا بِهِ عَلَى حَرْبِكُمْ وَضَمَّهُ عَسْكَرُهُمْ وَحَوَاهُ فَهُوَ لَكُمْ، وَمَا كَانَ فِي دُورِهِمْ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى لِذَرَارِيِّهِمْ، وَعَلَى نِسَائِهِمُ الْعِدَّةُ وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَى الذَّرَارِيِّ مِنْ سَبِيلٍ».

٦- الله الله في اتهام الناس في دينهم نكاية بهم واستباحةً لحرماتهم، كما وقع فيه الخوارج في العصر الأوّل وتبعه في هذا العصر قوم من غير أهل الفقه في الدين، تأثّراً بمزاجياتهم وأهوائهم وبرّروه ببعض النصوص التي تشابهت عليهم، فعظم ابتلاء المسلمين بهم.

واعلموا أنّ من شهد الشهادتين كان مسلماً يُعصم دمُه ومالُه وإن وقع في بعض الضلالة وارتكب بعض البدعة، فما كلّ ضلالة بالتي توجب الكفر، ولا كلّ بدعة تؤدّي إلى نفي صفة الإسلام عن صاحبها، وربّما استوجب المرء القتل بفسادٍ أو قصاص وكان مسلماً.

وقد قال الله سبحانه مخاطباً المجاهدين: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ في سَبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾، واستفاضت الآثار عن أمير المؤمنين عليه السلام نهيه عن تكفير عامّة أهل حربه -كما كان يميل إليه طلائع الخوارج في معسكره - بل كان يقول إنّهم قوم وقعوا في الشبهة، وإن لم يبرّر ذلك صنيعهم ولم يصح عُذراً لهم في قبيح فعالهم، ففي الأثر المعتبر عن الامام الصادق عن ابيه عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَنْسُبُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ حَرْبِهِ إِلَى الشِّرْكِ وَلَا إِلَى النِّفَاقِ، وَلَكِن يَقُولُ: هُمْ إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنا»، «وَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ حَرْبِهِ: «إِنَّا لَمْ نُقَاتِلْهُمْ عَلَى التَّكْفِيرِ لَهُمْ، وَلَمْ نُقَاتِلْهُمْ عَلَى التَّكْفِيرِ لَنَا»».

٧- وإيّاكم والتعرّض لغير المسلمين أيّاً كان دينه ومذهبه فإنّهم في كنف المسلمين وأمانهم، فمن تعرّض لحرماتهم كان خائناً غادراً، وإنّ الخيانة والغدر لهي أقبح الأفعال في قضاء الفطرة ودين الله سبحانه، وقد قال عزّ وجلّ في كتابه عن غير المسلمين ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾، بل لا ينبغي أن يسمح

المسلمُ بانتهاك حرُمات غير المسلمين ممّن هم في رعاية المسلمين، بل عليه أن تكون له من الغيرة عليهم مثل ما يكون له على أهله، وقد جاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا بعث معاوية (سفيان بن عوف من بني غامد) لشنّ الغارات على أطراف العراق - تهويلاً على أهله - فأصاب أهل الأنبار من المسلمين وغيرهم، اغتمّ أمير المؤمنين عليه السلام من ذلك غمّاً شديداً، وقال في خطبةٍ له: «وَهَذَا أَخُو غَامِدٍ قَدْ وَرَدَتْ خَيْلُهُ الْأَنْبَارَ وَقَدْ قَتَلَ حَسَّانَ بْنَ حَسَّانَ الْبَكْرِيَّ وَأَزَالَ خَيْلَكُمْ عَنْ مَسَالِحِهَا، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةِ فَيَنْتَزِعُ حِجْلَهَا وَقُلُبَهَا وَقَلَائِدَهَا وَرُعُثَهَا، مَا تَمْتَنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالاسْتِرْجَاعِ وَالِاسْتِرْحَامِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَافِرِينَ، مَا نَالَ رَجُلًا مِنْهُمْ كَلْمٌ، وَلَا أُرِيقَ لَهُمْ دَمٌ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأً مُسْلِماً مَاتَ مِنْ بَعْدِ هَذَا أَسَفاً مَا كَانَ بِهِ مَلُوماً، بَلْ كَانَ بِهِ عِنْدِي جَدِيراً».

٨- الله الله في أموال الناس، فإنّه لا يحلّ مال امرئ مسلم لغيره إلاّ بطيب نفسه، فمن استولى على مال غيره غصباً فإنّما حاز قطعة من قطع النيران، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾.

وفي الحديث عن النبيصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إنّه قال: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ الَّتِي يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ لَا يُثْبِتُهَا فِي حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَيَرُدَّ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ».

وجاء في سيرة أمير المؤمنينصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه نهى أن يُستحلّ من أموال من حاربه إلاّ ما وجد معهم وفي عسكرهم، ومن أقام الحجّة على أن ما وجد معهم فهو من ماله أعطى المال إيّاه، ففي الحديث عن مروان بن الحكم قال: «لمّا هَزَمنا عليٌ بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنةٍ أحلفه».

٩- الله الله في الحرمات كلّها، فإيّاكم والتعرّض لها أو انتهاك شيء منها بلسان أو يد، واحذروا أخذ امرئ بذنب غيره، فإنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾، ولا تأخذوا بالظنّة وتشبهوه على أنفسكم بالحزم، فإنّ الحزم احتياط المرء في أمره، والظنة اعتداء على الغير بغير حجّة، ولا يحملنّكم بغض من تكرهونه على تجاوز حرماته كما قال الله سبحانه: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾.

وقد جاء عـن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في خطبة له في وقعة صفّين في جملة وصاياه: « ولا تُمَثّلُوا بِقَتِيلٍ، وإذا وَصَلْتُمْ إلى رِجَالِ القَوْمِ، فلا تَهْتِكُوا سِتْراً، وَلا تَدْخُلُوا دَاراً، ولا تَأْخُذُوا شَيْئاً مِن أمْوَالِهِم، إلّا ما وجَدْتُم في عَسْكَرِهِم، ولا تُهَيِّجُوا امْرَأَةً بِأذىً، وإنْ شَتَمْنَ أعْرَاضَكُمْ، وسَبَبْنَ أُمَرَاءَكُمْ وصُلَحَاءَكُمْ»، وقد ورد أنه عليه السلام في حرب الجمل - وقد انتهت - وصل إلى دار عظيمة فاستفتح ففُتحت له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلمّا نظرن إليه صحن صيحة واحدةً وقلن هذا قاتل الأحبّة، فلم يقل شيئاً، وقال بعد ذلك لبعض من كان معه مشيراً إلى حجرات كان فيها بعض رؤوس من حاربه وحرّض عليه كمروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير: «وَلَوْ قَتَلْتُ الْأَحِبَّةَ لَقَتَلْتُ مَنْ فِي هَذِهِ الْحُجْرَةِ».

كما ورد أنه عليه السلام قال في كلام له وقد سمع قوماً من أصحابه كحجر بن عدي وعمرو بن الحمق يسبّون أهل الشام أيّام حربهم بصفين: «إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَّابِينَ، وَلَكِنَّكُمْ لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ، كَانَ أَصْوَبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعُذْرِ، وَقُلْتُمْ مَكَانَ سَبِّكُمْ إِيَّاهُمْ اللَّهُمَّ احْقِنْ دِمَاءَنَا وَدِمَاءَهُمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا

وَبَيْنِهِمْ، وَاهْدِهِمْ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ، حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ مَنْ جَهِلَهُ وَيَرْعَوِي عَنِ الْغَيِّ وَالْعُدْوَانِ مَنْ لَهِجَ بِه»، فقالوا له يا أمير المؤمنين: نقبل عِظتك ونتأدّب بأدبك.

١٠- ولا تمنعوا قوماً من حقوقهم وإن أبغضوكم ما لم يقاتلوكم، وقد جاء في سيرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه جعل لأهل الخلاف عليه ما لسائر المسلمين ما لم يحاربوه، ولم يبدأهم بالحرب حتّى يكونوا هم المبتدئين بالاعتداء، فمن ذلك أنّه كان يخطب ذات مرّة بالكوفة فقام بعض الخوارج وأكثروا عليه بقولهم (لا حكم إلاّ لله) فقال: «كَلِمَةُ حَقّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، لَكُمْ عِنْدَنَا ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا نَمْنَعُكُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ تُصَلُّوا فِيهَا، وَلَا نَمْنَعُكُمُ الْفَيْءَ مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا، وَلَا نَبْدَؤُكُمْ بِحَرْبٍ حَتَّى تَبْدَءُونَا بِهِ».

١١- واعلموا أنّ أكثر من يقاتلكم إنّما وقع في الشبهة بتضليل آخرين، فلا تعينوا هؤلاء المضلّين بما يوجب قوّة الشبهة في أذهان الناس حتّى ينقلبوا أنصاراً لهم، بل ادرؤوها بحسن تصرّفكم ونصحكم وأخذكم بالعدل والصفح في موضعه، وتجنّب الظلم والإساءة والعدوان،

فإنّ من درأ شبهة عن ذهن امرئ فكأنّه أحياه، ومن أوقع امرئ في شبهة من غير عذر فكأنّه قتله.

ولقد كان من سيرة أئمة أهل البيتعليهم السلام عنايتهم برفع الشبهة عمّن يقاتلهم، حتّى إذا لم تُرج الاستجابة منهم، معذرة منهم إلى الله، وتربيةً للأمة ورعايةً لعواقب الأمور، ودفعاً للضغائن لاسيّما من الأجيال اللاحقة، وقد جاء في بعض الحديث عن الصادقعليه السلام أنّ الامام عليّاًعليه السلام في يوم البصرة لمّا صلا الخيول قال لأصحابه: «لَا تَعْجَلُوا عَلَى الْقَوْمِ حَتَّى أُعْذِرَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُمْ، فَقَامَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةِ هَلْ تَجِدُونَ عَلَيَّ جَوْراً فِي حُكْمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ فَحَيْفاً فِي قَسَمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَرَغْبَةً فِي دُنْيَا أَصَبْتُهَا لِي وَلِأَهْلِ بَيْتِي دُونَكُمْ، فَنَقِمْتُمْ عَلَيَّ فَنَكَثْتُمْ بَيْعَتِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَقَمْتُ فِيكُمُ الْحُدُودَ وَعَطَّلْتُهَا عَنْ غَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: لَا»، وعلى مثل ذلك جرى الإمام الحسينعليه السلام في وقعة كربلاء، فكان معنيّاً بتوضيح الأمور ورفع الشبهات حتّى يحيا من حيّ عن بيّنة ويهلك من هلك عن بيّنة، بل لا تجوز محاربة قوم في الإسلام أيّاً كانوا من دون إتمام الحجّة عليهم ورفع شبهة التعسّف والحيف بما أمكن من أذهانهم كما أكّدت على ذلك نصوص الكتاب والسنة.

١٢- ولا يظنّن أحدٌ أن في الجور علاجاً لما لا يتعالج بالعدل، فإنّ ذلك ينشأُ عن ملاحظة بعض الوقائع بنظرة عاجلة إليها من غير انتباه إلى عواقب الأمور ونتائجها في المدى المتوسط والبعيد، ولا إطّلاع على سنن الحياة وتاريخ الأمم، حيث ينبّه ذلك على عظيم ما يخلفه الظلم من شحنٍ للنفوس ومشاعر العداء ممّا يهدّ المجتمع هدّاً، وقد ورد في الأثر: «أنّ مَنْ ضَاقَ بِهِ الْعَدْلُ فَإنّ الْظلمَ بِهِ أَضْيَق»، وفي أحداث التاريخ المعاصر عبرةٌ للمتأمّل فيها، حيث نهج بعض الحكّام ظلم الناس تثبيتاً لدعائم ملكهم، واضطهدوا مئات الآلاف من الناس، فأتاهم الله سبحانه من حيث لم يحتسبوا حتّى كأنّهم أزالوا ملكهم بأيديهم.

١٣- ولئن كان في بعض التثبّت وضبط النفس وإتمام الحجّة - رعاية للموازين والقيم النبيلة - بعض الخسارة العاجلة أحياناً فإنّه أكثر بركة وأحمد عاقبة وأرجى نتاجاً، وفي سيرة الأئمة من آل البيت عليهم السلام أمثلة كثيرة من هذا المعنى، حتّى أنهم كانوا لا يبدؤون أهل حربهم بالقتال حتى يبدؤوا هم بالقتال وإن أصابوا بعض أصحابهم، ففي الحديث أنّه لمّا كان يوم الجمل وبرز الناس بعضهم لبعض نادى منادى أمير المؤمنين عليه السلام: «لَا يَبْدَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِقِتَالٍ

حَتَّى آمُرَكُمْ»، قال بعض أصحابه: فرموا فينا، فقلنا يا أمير المؤمنين: قد رُمينا، فقال: «كُفُّوا»، ثم رمونا فقتلوا منّا، قلنا يا أمير المؤمنين: قد قتلونا، فقال: «احْمِلُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ»، وكذلك فعل الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء.

١٤- وكونوا لمن قِبَلكم من الناس حماة ناصحين حتى يأمنوا جانبكم ويعينوكم على عدوّكم، بل أعينوا ضعفاءهم ما استطعتم، فإنّهم إخوانكم وأهاليكم، واشفقوا عليهم فيما تشفقون في مثله على ذويكم، واعلموا أنّكم بعين الله سبحانه، يحصي أفعالكم ويعلم نياتكم ويختبر أحوالكم.

١٥- ولا يفوتنكم الإهتمام بصلواتكم المفروضة، فما وفد امرئٌ على الله سبحانه بعمل يكون خيراً من الصلاة، وإنّ الصلاة لهي الأدب الذي يتأدّب الإنسان مع خالقه والتحيّة التي يؤدّيها تجاهه، وهي دعامة الدين ومناط قبول الأعمال، وقد خفّفها الله سبحانه بحسب مقتضيات الخوف والقتال، حتّى قد يكتفى في حال اللاإنشغال في طول الوقت بالقتال بالتكبيرة عن كل ركعة ولو لم يكن المرء مستقبلاً للقبلة كما قال عزّ من قائل: ﴿حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطى وَقُومُوا لِلَّهِ قانِتينَ، فَإِنْ خِفْتُمْ

فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً، فَإِذا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَما عَلَّمَكُمْ ما لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾.

على أنّه سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم وأسلحتهم ولا يجتمعوا للصلاة جميعاً بل يتناوبوا فيها حيطةً لهم، وقد ورد في سيرة أمير المؤمنين وصيّته بالصّلاة لأصحابه، وفي الخبر المعتبر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة: «يُصَلّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاء حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام صَلَّى لَيْلَةَ صِفِّينَ - وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ - لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ - عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ - إِلَّا التَّكْبِيرَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّسْبِيحَ وَ التَّحْمِيدَ وَ الدُّعَاءَ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ».

١٦- واستعينوا على أنفسكم بكثرة ذكر الله سبحانه وتلاوة كتابه واذكروا لقاءكم به ومنقلبكم إليه، كما كان عليه أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ورد أنّه بلغ من محافظته على وِرده أنه يُبسط له نطعٌ بين الصفين ليلة الهرير فيصلّي عليه وِرده، والسهام تقع بين يديه وتمرّ على صماخيه يميناً وشمالاً فلا يرتاع لذلك، ولا يقوم حتى يفرغ من وظيفته.

١٧- واحرصوا أعانكم الله على أن تعملوا بخُلُق النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم) مع الآخرين في الحرب والسلم جميعاً، حتّى تكونوا للإسلام زيناً ولقيمه مَثَلاً، فإنّ هذا الدين بُنِيَ على ضياء الفطرة وشهادة العقل ورجاحة الأخلاق، ويكفي منبّهاً على ذلك أنّه رفع راية التعقّل والأخلاق الفاضلة، فهو يرتكز في أصوله على الدعوة إلى التأمّل والتفكير في أبعاد هذه الحياة وآفاقها ثم الاعتبار بها والعمل بموجبها كما يرتكز في نظامه التشريعي على إثارة دفائن العقول وقواعد الفطرة، قال الله تعالى: ﴿وَ نَفْسٍ وَ ما سَوَّاها، فَأَلْهَمَها فُجُورَها وَ تَقْواها، قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها، وَ قَدْ خابَ مَنْ دَسَّاها﴾، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فَبَعَثَ - اللَّهَ - فِيهِمْ رُسُلَهُ وَوَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءَهُ لِيَسْتَأْدُوهُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِهِ وَيُذَكِّرُوهُمْ مَنْسِيَّ نِعْمَتِهِ وَيَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبْلِيغِ وَيُثِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ»، ولو تفقّه أهل الإسلام وعملوا بتعاليمه لظهرت لهم البركات وعمّ ضياؤها في الآفاق، وإياكم والتشبّث ببعض ما تشابه من الأحداث والنصوص فإنّها لو ردّت إلى الذين يستنبطونه من أهل العلم - كما أمر الله سبحانه - لعلموا سبيلها ومغزاها.

١٨- وإيّاكم والتسرّع في مواقع الحذر فتُلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، فإنّ أكثر ما يراهن عليه عدوّكم هو استرسالكم في مواقع الحذر بغير تروّ واندفاعكم من غير تحوّط ومهنيّة، واهتموا بتنظيم صفوفكم والتنسيق بين خطواتكم، ولا تتعجّلوا في خطوةٍ قبل إنضاجها وإحكامها وتوفير أدواتها ومقتضياتها وضمان الثبات عليها والتمسّك بنتائجها، قال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُباتٍ أَوِ انْفِرُوا جَميعاً﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذينَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ﴾، وكونوا أشدّاء فوق ما تجدونه من أعدائكم فإنّكم أولى بالحق منهم، وإِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ، اللهم إلا رجاءً مدخولاً وأماني كاذبة وأوهاماً زائفة كسرابٍ بقيعةٍ يحسبه الظمآن ماءً، حجبتهم الشبهات بظلمائها وعميت بصائرهم بأوهامها.

١٩- هذا وينبغي لمن قِبَلكم من الناس ممّن يتترّس بهم عدوّكم أن يكونوا ناصحين لحماتهم يقدّرون تضحياتهم ويبعدون الأذى عنهم ولا يثيرون الظنة بأنفسهم، فإنّ الله

سبحانه لم يجعل لأحد على آخر حقّاً إلاّ وجعل لذاك عليه حقّاً مثله، فلكلّ مثلٌ ما عليه بالمعروف.

واعلموا أنّكم لا تجِدون أنصح من بعضكم لبعض إذا تصافيتم واجتمعتم فيما بينكم بالمعروف حتى وإن اقتضى الصفح والتجاوز عن بعض الأخطاء بل الخطايا وإن كانت جليلة، فمن ظّن غريباً أنصح له من أهله وعشيرته وأهل بلده ووالاه من دونهم فقد توهّم، ومن جرّب من الأمور ما جُرّبت من قبل أوجبت له الندامة. وليعلم أن البادئ بالصفح له من الأجر مع أجر صفحه أجر كل ما يتبعه من صفح وخير وسداد، ولن يضيع ذلك عند الله سبحانه، بل يوفّيه إيّاه عند الحاجة إليه في ظلمات البرزخ وعرصات القيامة، ومن أعان حامياً من حماة المسلمين أو خلفه في أهله وأعانه على أمر عائلته كان له من الأجر مثل أجر من جاهد.

٢٠- وعلى الجميع أن يدعوا العصبيّات الذميمة ويتمسّكوا بمكارم الأخلاق، فإنّ الله جعل الناس أقواماً وشعوباً ليتعارفوا ويتبادلوا المنافع ويكون بعضهم عوناً للبعض الآخر، فلا تغلبنّكم الأفكار الضيقة والأنانيّات الشخصيّة، وقد علمتم ما حلّ بكم وبعامّة المسلمين في

سائر بلادهم حتّى أصبحت طاقاتهم وقواهم وأموالهم وثرواتهم تُهدر في ضرب بعضهم لبعض، بدلاً من استثمارها في مجال تطوير العلوم واستنماء النعم وصلاح أحوال الناس، فاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصيبَنَّ الَّذينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً، أمّا وقد وقعت الفتنة فحاولوا إطفاءها وتجنّبوا إذكاءها وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا، واعلموا أنّ اللّه إِنْ يَعْلَم في قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُؤْتِكُمْ خَيْراً مِمَّا أخذَ مِنْكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ.

صدر في الثاني والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٦ هـ

الفهرس